

قائمة الاستفسارات الموجهة إلى قوات الحوثي/ أنصار الله من قبل فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين حول
اليمن والمُنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان: (A/ HRC/RES/36/31)

I. مقدمة

1. بالاشارة الى اجتماعات فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن في آذار/مارس 2018 مع مسؤولين من قوات الحوثي/ أنصار الله في اليمن، يتقدم مع الاحترام رئيسُ الفريق بقائمة الاستفسارات المرفقة، للحصول على مزيد من التوضيح للتحقق من الوقائع المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في اليمن. إن توضيح هذه الوقائع والتحقق منها سيساهم في تطبيق تفويض فريق الخبراء البارزين حول اليمن والذي ينص على "إجراء تدقيق شامل في كل ما وُجّه من ادعاءات الى جميع أطراف النزاع (في اليمن) منذ ايلول/سبتمبر 2014 والمتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الانسان ولغيره من مجالات القانون الدولي ذات الصلة والمعمول بها." سُدْرَج الردود في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، إلا إذا تمت الإشارة من الجهة التي قدمت المعلومات بوجوب الحفاظ على سرية ما قدمته من معلومات.
2. وسيكون فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن ممتناً لتلقي الرد على قائمة الاستفسارات قبل تاريخ 24 حزيران/يونيو 2018.

II. القيادة والسيطرة

1. إن القوات التابعة للحوثيين أو التي تقاتل إلى جانبهم تتضمن وحدات من القوات المسلحة اليمنية الموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح واللجان الشعبية (المسماة جميعاً "قوات الحوثي").
أ- كيف يتم تنسيق هذه القوات المتعددة؟
ب- هل لها قيادة موحدة؟
ت- كيف تغير شكل قيادتها وتشكيلاتها منذ كانون الاول/ديسمبر 2017؟
ث- هل للجان الشعبية ووحدات الحوثي هيكلٌ تنظيميٌّ و تسلسلٌ قياديٌّ و زي رسمي و رُتَب عسكرية؟
ج- هل توجد لديها قواعد إشتباك و إجراءات تشغيل موحدة؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تزويدنا بنسخة عن الإجراءات المتبعة.
2. كيف تمارس قوات الحوثي/ أنصار الله القيادة والسيطرة على وحدات القوات المسلحة اليمنية الموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح التي تحالفت مع الحوثيين منذ أيلول/سبتمبر 2014؟ وما هو دور اللجنة الثورية الحوثية في السيطرة على هذه الوحدات؟
3. هل إن وزارة الدفاع مسؤولةٌ عن رواتب جميع تلك القوات بما في ذلك رواتب وحدات القوات المسلحة اليمنية المذكورة سابقاً واللجان الشعبية؟
4. من في قوات الحوثي يقود ويسيطر على القوة الصاروخية (على "مجموعة الصواريخ في الاحتياط الاستراتيجي" بحسب هيكلية الجيش اليمني)؟

III. العمليات العسكرية

5. ما هي المنهجية المتبعة من قبل قوات الحوثي للتقليل من الأذى الذي يلحق بالسكان المدنيين أثناء العمليات؟
6. كيف يُجرى تقييم التناسب قبل الهجمات؟
7. يُرجى إعلامنا بالتدابير الوقائية التي تتخذها قوات الحوثي للتقليل من الإصابات والأضرار المدنية، خاصة في حال وجود أهداف ذات استخدام مزدوج (عسكرية- مدنية)؟ وكيف تتم مراجعة هذه التدابير الوقائية خلال الفترة التي تسبق الهجوم؟ هل تُعطى تحذيرات قبل الهجوم، وإذا كان الأمر كذلك، كيف؟
8. الرجاء شرح كيف عرّفت قوات الحوثي الأهداف العسكرية بقصد الإستهداف؟
9. الرجاء شرح كيف إختارت قوات الحوثي أهدافها للقصف المدفعي وللقصف بالهاون في تعز؟
10. ما هو محتوى التدريبات التي تلقتها قوات الحوثي حول القانون الدولي الإنساني؟

IV. الأسلحة

11. ما أنواع الصواريخ المضادة للسفن المتوفرة لقوات الحوثي؟ وهل تم إستخدامها خلال فترة الصراع؟ اذا كان الجواب نعم، متى وأين؟
12. هل استخدمت قوات الحوثي الألغام الأرضية؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي أنواع وصناعة تلك الألغام؟ هل يملك الحوثيون خرائط لحقول الالغام في مناطق مثل: نهم وصراوة وبيحان والبقع وتعز؟

V. تقييد الوصول

13. الرجاء الرد على الإدعاءات القائلة بأن قوات الحوثي أحرّت و/أو منعت و/أو غيرت مسار توزيع المساعدات الإنسانية في مناطق واقعة تحت سيطرتها الفعلية. والرجاء تزويدنا بمعلومات حول الإجراءات ذات الصلة المتبعة لتوزيع هكذا مساعدات في المناطق التي تسيطر عليها قوات الحوثي. ما التدابير التي وضعتها قوات الحوثي/ أنصار الله للتقليل من تأخر وصولها وللتأكد من وصولها للمجموعات المعزولة؟
14. الرجاء الرد على الإدعاءات القائلة بأن قوات الحوثي أعاققت إيصال اللقاحات الطبية في مناطق واقعة تحت سيطرتها.
15. الرجاء الرد على الإدعاءات القائلة بأن قوات الحوثي قيّدت أو منعت دخول أشياء معيّنة الى تعز. هل هناك أشياء معيّنة مُقيّدة أو محظورة؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي تلك الأشياء ولأي سبب تم حظر أو تقييد دخولها؟
16. هل حدث أن وُجِدَت مجموعات أو أفراد ينقلون حمولة ذات طابع عسكري إلى تعز؟ إذا كانت هكذا حوادث قد حصلت، الرجاء تزويدنا بمعلومات عنها.

VI. الاحتجاز

17. يُرجى تزويدنا بقائمةٍ بمرافق الاحتجاز الواقعة تحت السيطرة العملية لقوات الحوثي و/أو أنصار الله وبأسماء الأشخاص المسؤولين عن كل من تلك المرافق.
18. ما عدد الأشخاص المحتجزين حالياً في مرافق الاحتجاز المُشغلة من قِبَل جهاز الأمن السياسي؟
19. ما عدد الأشخاص المحتجزين حالياً في مرافق الاحتجاز المُشغلة من قِبَل جهاز الأمن القومي؟
20. هل هناك آلية لتلقي وللتحقيق في الإدعاءات بإساءة المعاملة والتعذيب في مرافق الاحتجاز؟ إذا كانت هناك هكذا آلية، الرجاء توضيحها.
21. ما هي الإجراءات المعمول بها لمراجعة الوضع القانوني لهؤلاء المحتجزين؟
22. هل تغيّر الهيكل التنظيمي لإدارة السجون الواقعة تحت سيطرة قوات الحوثي منذ مقتل الرئيس السابق علي عبدالله صالح؟

VII. العنف الجنسي والجنساني (SGBV)

23. يرجى تزويدنا بقائمة تحتوي على كل الإجراءات التي تتخذها قوات الحوثي/ أنصار الله لمنع أو للتعامل مع أو للتحقيق في أو لمقاضاة حالات العنف الجنسي والجنساني؟
24. ما هي إجراءات التوعية / التدريبات التي تتلقاها قوات الحوثي لمنع ممارسة العنف والإستغلال الجنسي والإساءة الجنسية ضد النساء والفتيات؟ ما هي إجراءات التوعية / التدريبات التي تتلقاها قوات الحوثي لمساعدتها على حماية الأشخاص المُعرّضين بما في هذا الأشخاص النازحين داخلياً واللاجئين؟
25. يرجى تزويدنا بقائمة تتضمن جميع الإدعاءات المرفوعة إلى قوات الحوثي/ أنصار الله والتي تتعلق بارتكاب عنف جنسي وجنساني من قِبَل قوات الحوثي – إن وُجِدَت- منذ أيلول/سبتمبر 2014؟ كذلك الرجاء إعلامنا عن كيفية التحقيق في هذه الحالات وما إذا كانت قد تمت محاكمة الأشخاص المتهمين؟

VIII. تجنيد واستخدام الأطفال

26. هل لدى قوات الحوثي سياسة رسمية حول تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبَلها؟ إذا كانت تلك السياسة موجودة، نرجو تزويدنا بها.
27. ما هو السن الأدنى لتجنيد الأشخاص واستخدامهم في قوات الحوثي؟

IX. المحاسبة

28. هل لدى قوات الحوثي آلية لتقييم العمليات العسكرية بعد تنفيذها، بما في ذلك تأثير تلك العمليات على المدنيين؟

29. هل قدّمت قوات الحوثي تعويضاً لأي من ضحايا العمليات العسكرية؟ إذا كان الأمر كذلك، الرجاء تزويدنا بالتفاصيل.
30. هل لدى قوات الحوثي نظام قضاء عسكري؟ إذا كان الأمر كذلك، الرجاء تزويدنا بنسخة عن قواعده وإجراءاته.
31. هل هناك عقوبات أخرى إدارية أو تنظيمية أو جنائية متاحة لقوات الحوثي في ما يخص الانتهاكات المتعلقة بالنزاع؟
32. يرجى تزويدنا بالمعلومات المتعلقة بأي فردٍ منتسبٍ لقوات الحوثي كان قد اعتُبر مسؤولاً عن انتهاكات متعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو أي قانون محلي ذي علاقة.